ولعل هذا ضروري عند ذي فهم ومع ذلك مختلف فيه فقيل اقله اربعة
وقيل خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة وقيل اربعون وقيل خمسون وقيل
ثلثمائة والحق ما ذكر والتفصيل في اصول الفقه نعم لابد فيه من شرطين
احدهما الانتهاء الى الحس فلا تواتر في العقليات فانه قد استدل
السدس والخلف بالتواتر على كون الصلوة فرضا وان الساعة حق وعذاب
القبر حق والشفاعة حق مع كونها عقليات صرفة قلت لا يستدل
بالتواتر على هذه الامور بل يستدل به على وجود قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدال عليها دلالة قطعية وهو مسموع محسوس واستدلالنا به
على تلك الامور لكون المخبر بها صادقا من غير ريب وارتياب وثانيهما
مساوات الطرف والوسط بان يكون في كل مرتبة مبلغ يحيل العقل تواطؤهم
على الكذب لا كادعاء اليهود تواتر قتل عيسى عليه وعلى نبينا واله واصحابه الصلوة
والسلام وقول موسى عليه السلام انه لا نبي بعدي وكادعاء الروافض
تواتر نص تسليم الخلافة الى امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ودعواه ذلك لكن
لم يظفر فان هذه الاقوال قد وضعها في بدء الامر جماعة قليلة ثم نقل عن
الواضعين تواترا ثم اعلم ان الفلاسفة وجمهور اهل الحق اتفقوا على ان التواتر
يوجب العلم بالضرورة لكن الامام حجة الاسلام مما يزعم انه من النظريات
خلافا للجمهور وليس قوله بعيدا وذهب شرذمة قليلة من الروافض وبعض
منا الى انه يفيد بالنظر وهو قول باطل فان الضرورة حاكمة بان علمنا الحاصل
اذا اخبر مخبر يصدق العقل من غير اعمال فكر وروية وانكاره مكابرة والكلام
في انها هل يقع مقدمة برهانية ام لا يعرف بما ذكر في المحسوسات وحصر
القاطع بعضهم في البديهيات والمشاهدات ولم يوجد ما فان الفطريات

وانكانت

وانكانت فيها واسطة لكن لما كانت لازمة لتصور الطرفين فكانهما كافيان في
التصديق فادرجت في الاوليات والبواقي لما كان بالحس والمشاهدة ادخلها
على ما هو المشهور فهو مع ادرجت في المشاهدات تقليلا للاقسام ثم الاوسط
لابد ان يكون علة للحكم في الذهن فهو مع ذلك ان كان علة للحكم في الواقع اي
لثبوت الاكبر للاصغر سواء كان علة لوجود الاكبر في نفسه اولا فالبرهان
المشتمل عليه لمي ويسمى برهانا مطلقا ايضا وان لم يكن علة له في الواقع بل في
الذهن فقط فاني سواء كان الوسط معلولا للحكم في الواقع ويسمى دليلا اولا
يكون معلولا بل كلاهما معلولي علة ثالثة او لم يكن بينهما علاقة العلية ثم هذا
ان التعريفان للبرهان اللمي والاني لا يتناول ما كان منه على هيئة القياس
الاستثنائي كما لا يخفى فالاولى ان يقال البرهان ان كان الاوسط والاستثنائي
علة للحكم في الواقع فلمي والا فاني فيهما والاستدلال بوجود المعلول للشي على
ان له علة للحكم في الواقع ما او علة واجب الوجود كقولنا كل جسم مولف وكل
مولف مولف كقولنا الاجسام ممكنة وكل ممكن له سبب واجب الوجود حي عليم
تدير مريد الى غير ذلك برهان لمي وهو الحق فان المعتبر في برهان اللمية
الاوسط وما في حكمه لثبوت الاكبر للاصغر كثبوته في نفسه وبينهما بون بعيد
والاول يتحقق فيما نحن فيه فان ثبوت المولف للمولف بواسطة اللازم معلول للتاليف
وان لم يكن وجوده في نفسه معلولا منه والاظهر ما قال الشيخ واما المثال الاخر
وهو ان كل جسم مولف وكل مولف له مولف فالمحمول فيه ان له مؤلفا لا المولف
فليس المحمول علة لان العلة هو المولف لا ان له مؤلفا وليس المولف هو الحد
الاكبر بل ان له مولفا فهذا محمول على الاوسط الذي هو المولف فانا نعلم
ان المولف يوصف بان له مولفا ولا نعلم ان المولف مولف ثم ذو المولف اولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)